

كتاب الأم

الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام .

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنًا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعباله : هم فيه أجمعون وقال الأوزاعي : يترك أهله وعباله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أهله وعباله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف : ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعبالهم وعفا عنهم جميعًا قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذه مثل المسألة الأولى : بل خروج المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يحزر لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله له وكل مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته يسبى لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه ومن أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه أحرز له الإسلام ماله وماله أصغر قدرًا من دمه والحجة في هذا مثل الحجة في الأولى وقد أصاب الأوزاعي فيها وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء ليست مكة من هذا بسبيل لا في هذه ولا في المسألة الأولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان هذا الرجل أسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لأنهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فيه وقال الأوزاعي : حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى : القول فيه ما قال الأوزاعي والحجة فيه مثل الحجة في الأولىين